

غسل الزنوف والغسل للظرف الصادق بطون قدوم ورافضة
 ووداج بقبية الغسل المسنونة مذكورة في المطولات **فصل المسح**
على الخفين حائرا في الوضوء لا في غسل فرض او غسل لاقباله تحت
 فلو جنب او رميت رجله فاراد المسح به لا غسل الرجل **فصل**
 لا بد من الغسل واشرف قوله حائرا ان غسل الرجلين افضل من المسح
 وانما يجوز مسح الخفين لهما فقط لان يكون فاذا لاخري
بشلة شريطان يتنكح الشخص لهما بعد كمال الطهارة
 فلو غسل رجل او لمس خفها ثم فعل الرجل الذي كذلك لم يكن
 ولو ابتداء لهما بعد كمال الطهارة ثم حدث قبل وصول الرجل
 قدم الخف لم يجز له المسح لان الاصل عدم اللبس وان يكونا
سائرين محل الفرض من القدمين بحدسهما فان كانا في
 كالمدراس لم يكن المسح عليه والمراد بالسائرين التمايل الاماع الزوية
 وان يكون السائرين جوانب الخفين لان اعلاهما وان يكون
ما يمكن تتابع المشي عليهما كتردد مسافر في حياجه من حطون
 ترحال ويؤخذ من كلام المصنف كوفضا تويين بحيث يتبعان
 نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما وان يلبس خفاف فوق خف
 لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل مسح
 المسح على الاعلى ان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى مسح
 على الاسفل مسح او الاعلى يوصل البتل للاسفل مسح ان قصد الاسفل
 او قصدوا لان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحد منهما
 بل قصد المسح في الجملة اجزأ في الاصح **ويصح التيمم بواحدة**

في غسل الرجلين
 في مسح الخفين
 في مسح القدمين
 في مسح اليدين
 في مسح الرأس
 في مسح الوجه
 في مسح الساعدين
 في مسح الساقين
 في مسح الكفين
 في مسح اليدين
 في مسح الخدين
 في مسح العنق
 في مسح الصدر
 في مسح البطن
 في مسح الظهر
 في مسح الخلف
 في مسح القدمين
 في مسح اليدين
 في مسح الخدين
 في مسح العنق
 في مسح الصدر
 في مسح البطن
 في مسح الظهر
 في مسح الخلف

الخف ولا يجزي المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على فيه
 ولا اسفله والسنة في مسح ان يكون خطوطا بان يدفع الماسح
 بين اصابعه ولا يضمها ولا يبطل المسح على الخمين **بشلة اشيا**
يجلبها او خلع احداهما او الخلع او خروج الخف عن صلاحية
 المسح كخرقه **واقضاء مدة المسح** من يوم وليلة تسع وثلاثة
 ايام بليالي المسافر ويعرض ما **يوجب الغسل** كناية او حيش
 او فحاش للاسب الخف **فصل في التيمم** وفي بعض نسخ المتن تقدم
 هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال
 تراب ظهور الوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو
 بشرائط مخصوصة **وشرائط التيمم خمسة اشيا** وفي بعض
 نسخ المتن خمس خصا لا احدها وجود العذر **بغيره**
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم قبل دخول وقتها
والثالث طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في
 طلبه فيطلب الماء من جهته ويرفقته فان كان منفردا فحوله
 من الجهات الاربع ان كان مستويا من الارض فاذ كان في ارتفاع
 وانخفاض تردد في طلبه فظلاله **والرابع نقته استعماله** اي الماء بان يجاز
 من استعمال الماء على حباب نفسا ومنفعة عضو به دخولي العذر
 ما لو كان يقربه ماء وخاف لو قصد على نفسه من سبع او عدوا
 على ما لو من سارق او غاصب ويؤخذ في بعض نسخ المتن في هذا
 الشرط **فصل في استعماله** وهي احواله جدا للطلب والشرط الخامس
الغاب اعني غير المتدي ويصدق الماء على ان يكون

فيطلب

في صلاة
 في الوضوء